

93- الفقه الشافعي: الغصب و الشفاعة د.ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الغصب - 00:00:00

الغصب معناه في اللغة هو اخذ الشيء ظلما مجاهرة. اخذ الشيء ظلما مجاهرة. يعني ايه يعني انا اخذ الانسان مسلا السيارة بتاعته قهرا ومجاهرة امام الناس. ايوة انا خدت السيارة بتاعتك. وامام الناس. يعني هو ليس خائف - 00:00:45

تمام؟ فان اخذه سرا من حرز مثله يسمى رقة. يعني ايه؟ يعني مسلا ان انا المحفظة بتاعتي قام جاي واحد واخذ واخذها قدامي كده قدام الناس. قال لك انا اخذتها منك. دي اسمها غصب. طب لو هو مثلا قام جه اختلسها مني من جيبي. تمام؟ ودون ان اراه فدي تسمى ايه - 00:01:06

تسمى سرقة وان اخذه مقابرة في صحراء يسمى محاربة ومجاهرة. يعني مسلا فرضنا انا ماشي فطلعوا علي اللصوص في الصحراء فدي تسمى محاربة. تمام اللي هو قسم المحاربين لله ولرسوله والذين ياخزون اموال الناس بالباطل ويقفون في الصحراء انما جزاء الذين - 00:01:26

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا. الى اخر الاية دي اسمه ايه؟ يسمى المحاربة. طيب وان اخذه استيلاء جهارا واعتمد الهرب يسمى اختلاسا. يعني هو صحيح. انا حطيت - 00:01:48

قدامي على الطاولة. قام جه هو واخذها اختلاسها وهرب وجري. فدي يسمى ايه؟ اختلاسا. طب انا اذا اعطيته شيئا ثم جردها فهذا يسمى ايه؟ خيانة. واضح؟ لكن الباب اللي احنا بناخذه الان ليس السرقة ولا الحراة وانما - 00:02:04

ما هو باب الغصب؟ طب الغصب هو ايه؟ اخذ الشيء زلما مجاهرة لا سرا ولا مخابرة في صحراء. اما اذا كان في صحراء فيسمى حراة. اذا كان سرا يسمى ما سبق. طيب - 00:02:24

الغصب في آ شرعا هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن الاستيلاء على حق الغير عدوانا تمام ان انا بستولي على حق الغير عدوانا. مش على حق نفسي. انا مسلا لو واحد واخذ مني السيارة بتاعتي وانا رحت اخذتها منه بالقوة هذا لا يعتبر غصب انما - 00:02:36

ان انا استولي على حق غيري ويكون عدوانا. اي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء الى العرف. يعني ايه يعني مثلا انا الان اه السيارة بتاعة قمت انا وواخذها اخذتها واخذت المفتاح بتاعها وقعدت فيها. هذا يعتبر ايه؟ غصب حتى وان لم انقلها. تمام؟ مثلا - 00:02:53

اه وضع مصلحة مسلا او وضع اي شيء على الارض هو مجرد ما يقعد عليه هذا يسمى غاصب. وان لم ينقل هذا الشيء. يعني كل شيء بحسب فالمنقول في ينقل وغير المنقول لا يشترط نقله وانما مجرد الاستيلاء عليه - 00:03:15

طيب اذا ثبت الغصب. متى ثبت الغصب؟ وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه ولو غرم اضعاف قيمته. يعني ايه يعني مسلا انا غصبت من محمد شيء فيجب علي ان ارد هذا الشيء لمحمد - 00:03:31

طيب فرضنا انني كان لو انا رديته ليه؟ تمام هيكلفني فلوس كتيرة او هيكلفني اجرة شحن او هيكلفني اي شيء اخر. عندئذ يجب علي ان ارده ولو حتى انا كنت ساغرم في رده - 00:03:45

اضعاف قيمتي واضح؟ هذا اول شيء. فيجب علي ان ارده واضح؟ الامر الثاني يخرج الغاصب عن العهدة بالرد الى المالك او الى من يده كيد المال يعني ايه يعني مسلا انا غصبت شيء فعند اذن ارده اليه. فاذا ردت انا براءت - [00:04:00](#)

طب افرض انا مش انا لم اجده انما وجدت وكيل المالك صاحبه فعند اذن انا ابرأ بالرد عليه. انا ابرأ بالرد عليه الامر الثالث لو رد مغصوبا الى مكانه والمالك يعلم ذلك برئ. وان لم يعلم لم يبرأ. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا انني آآ غصبت سيارة - [00:04:18](#)

وبعدين قمت جاي واخذها وقمت جاي رايح رجعتها له على الجراج بتاعه تمام او المستودع بتاعه او الاجنس بتاعه يعني وديتها مكانها. هو اذا علم انا برئت وان لم يعلم حتى شردت او سرقت او اي شيء فلم انا لا ابرأ. تمام؟ لان لابد ان انا اعطيها له - [00:04:40](#)

اعطاها للمالك او اردها الى مكانها وهو يعلم. فان رددتها الى مكانها. وهو لم يعلم. ثم سرقت. فعند اذن يجب علي ان ارضها مرة ثانية او ارد مثلها. طيب يجب على الغاصب ارش نغسل المغصوب ومؤنة رده واجرة المسل. يعني ايه هذا - [00:05:00](#)

يجب على الغاصب رد المغصوب. كذلك يجب قرش نقصه. ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين. يعني ايه هذا الكلام الآن انا غصبت منك مثلا بقرة البقرة دي كانت سمينة - [00:05:21](#)

فحصل عندي هزال. يعني لما كانت عندنا غصبة حصل لها هزال وبعد ذلك ردت مرة سانية بقت كويسة. فعند اذن انا اضمن الهزال الاول يعني اردها الان وضمن الرقص الهزال الاول. يعني مسلا فرضنا لما - [00:05:36](#)

كنت غصبتها كان بلحمها هذا تساوي الف دولار. فعند اذن حصل هزال وبقت ايه بقت تساوي تمنميت دولار. فعند اذن اردها واراد معها متين دولار. او مسلا ان انا غصبت منك خفي او نعلين حزائين مسلا. الحزاء بتاعك - [00:05:52](#)

فانا مسلا واحدة فده منهم ضاعت والثاني موجودة فاللي ضاعت فرضنا ان الحساب ده كان بعشرة دولار. فاللي ضاعت ديت يجب عليها انهارة خمسة. طب اللي موجودة هي تساوي خمسة؟ لأ. لان قيمتها نقصت بسبب ان - [00:06:08](#)

مش موجودة مسلا تسوي الان ليرة او او دولار او اثنين دولار او شيء. فعند اذن ارد الارض يبقى رد الثمن التي ضاعت وارشد النقص الذي حدث بسبب هذه طيب ايضا يجب رد - [00:06:22](#)

مونة الرد تكون علي ويجب اجرة المسل. يعني ايه يجب اجرة المسل فرضنا مثلا انا غصبت منك سيارة. والسيارة دي انا انا رحت بها شهر رايح جاي واقضي مشاويري. فعندئذ انت ترد لي السيارة بتاعتي وترد لي - [00:06:38](#)

اجرة الشهر اللي هي كانت عندك زمن الغصب واضح؟ يعني ترد له السيارة او ترد لي البيت اللي انت غصبت منه مني وانت سكنته او او لم تسكنه وعند اذن يجب عليك ان ترد لي اجرة الايه؟ اجرة المثل - [00:06:53](#)

طيب من احكام الغصب اول حكم عندنا ان الايدي المترتبة على يد الغاصب اي بضمان. يعني ايه يعني مسلا فرضنا انا غصبت سيارة محمد وقمت جاي اجرتها لعلي علي قصد ان هو يده يد امانة لان هو ايه؟ هو مستأجر ويد المستأجر هي الامانة. لكن حتى لو كانت يده في الاصل هي الامانة فهي الضمان في هذه - [00:07:06](#)

حالة تمام؟ وعندئذ اذا تلفت السيارة عنده ضمنها. تمام لانه وضع يده على ملك غيره. وايضا من حقي ان انا اروح اطلبها اطلب السيارة بتاعتي من الغاصب ومن حقي ان اطلبها من - [00:07:34](#)

المستأجر او من اي واحد يعني. تمام؟ يعني الايدي المترتبة على يد الغاصب هي الضمان واضح هذا اول حكم طيب سواء كما كنا سواء كان علم او لم يعلم. يعني حتى لو كان علم ان هو غاصبها - [00:07:50](#)

تمام يعني مسلا انا غصبت سيارة واجرتها لعلي. فعلي لم يكن يعلم ان انا غاصبها. تمام؟ فتلفت عنده ايضا يضمنها. طب افرض كان ايه؟ لكن لما هو يضمنها يرجع على المالك. يعني لو انا ضمنته يرجع هو على المالك لانه اصله - [00:08:06](#)

يد امانة. لكن لو فرضنا ان هو يعلم ان انا كنت غاصبها واجرتها له. فعندئذ اذا تلفت عنده استقر الضمان عليه وانا لا اطلب الغاصب واضح ازاي؟ استقر الضمان على علي عليه يعني على من تلفت عندهم. طيب الامر الثاني - [00:08:21](#)

اذا تلف المقصود ضمنه الغاصب بمسله او باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف. الاصل انا غصبت شيء وعند اذن انا كان مسلي

ارد مسله. تمام؟ يعني ايه؟ يعني انا غصبت مسلا منه سيارة - [00:08:39](#)

سواق السورة اختلفت باستعمالي او لا قدر الله نزل عليها صاعقة فاحرقها مسلا واضح ازاي؟ او حصل عندها تلف او اي شيء. فعندي ازن الصيغة دي لها مثل في السوق ولا لأ؟ لها مثل في السوق. فعند ازن انا ارد المثل بتاعها من صوت. لان الله سبحانه وتعالى قال فمن اعتدى - [00:08:54](#)

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. تمام؟ اذا انا غصبت منه هاتف والهاتف دي تلف عند ازن الهاتف دي له مثله في السوق فراخوا يشتروا له هاتف مثله وارده له. طيب فرضنا ان - [00:09:08](#)

هو ليس له مثل او له نرجع فيه للقيمة. يعني ايه ليس له مسل مسلا البقرة؟ انا غصبت البقرة. البقرة صحيح البقر كثير. لكن يعني يختلف هذه الكبيرة الصغيرة هذه تساوي كذا يساوي كذا. فعند ازن نرجع الى القيمة. طيب اي قيمة؟ هل يوم الغصب - [00:09:18](#) ولا يوم التلف ولا يوم الرد قال لك اقصى قيمة. يعني ايه اقصى قيمة يعني فرضنا يوم ما انا قصدت منه مسلا البقرة هذه كانت تساوي الف دولار ولما انا جيت اردتها كانت تساوي الف وخمسميت دولار. فعند ازن ارادول الف وخمسميت دولار - [00:09:38](#) طيب فرضنا يوم ما انا اشتريت البقرة دي كانت تسوق لما انا غصبت البقرة كانت تساوي الف دولار. ويوم ما انا جيت اردتها كانت تساوي مسلا خمسميت دولار. ارد له الف دولار. طيب لو - [00:09:55](#)

ما انا غصبت البقرة كانت تساوي الف دولار وبعدين في بعد شهر مسلا كانت تساوي الف وخمسمية دولار ثم لما انا جيت اردتها الف دولار فعند ازن ارد اعلى قيمة وهي الف وخمسميت دولار. لماذا؟ لاني واجب علي ان انا اردتها في كل لحزة - [00:10:05](#) فاذا كانت قيمتها زادت فعند ازن كان يجب علي ان اردتها فعند ازن يجب علي ضمانها في هذا الوقت وهو اعلى قيمة. واضح؟ نتمنى ان تكون هذه المسألة ايه فعند ازن يرد باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف. طيب - [00:10:23](#) الحكم الثالث باجرة المسك منفعة كل ما له منفعة يستأجر عليها. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا غصبت سيارة وعندي ازن قعدت عندي اسبوع يبقى يجب علي ان انا اردتها وارد اجرة المسل بتاعتها - [00:10:39](#)

واضح؟ كل شيء له منفعة. طب مسلا انا غصبت كلب واستمتعت بالكلب في الصيد فعند ازن الكلب لا يمكن منفعته غير يعني يعني لا يمكن اخذ الاجرة عليها. فعند ازن ارد له الكلب ولا - [00:10:52](#)

ايه اجرة واضح ازاي؟ طيب كذلك الات اللهو وغيرها. يعني مسلا انا غصبت منه آلة لهو او شيء فعند ازن انا اردتها له ولا يعني آ لا يجب اجرة اليها. طيب - [00:11:07](#)

الحكم الرابع لو ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه. يعني الان آ انا غصبت شيء من محمد ومحمد يقول لي رده لي. قلت له والله يا محمد يعني تلف عندي. انا هارد لك قيمته او مثله مسلا. اذا لم يكن له مسل. ارد لك القيمة بتاعته. فيقول لي لأ - [00:11:19](#) التليفون ده لسة عندك. اقول له والله ضاع مني او سرك مني. فعند ازن يجبر قولي لانه اذا لم يقبل قولي لادى الى تخليد حبسي لان انا ساحبس. تمام فلا بد ان يقبل قوله. وعندئذ انا ارد له مسله او قيمته ان كان يعني اذا لم يكن له مثله. طيب - [00:11:38](#)

ايضا اذا اختلف في قيمة المقصوب بعد الاتفاق على الهلاك. يعني هو قال لي التليفون بتاعي اه اه او مسلا انا قلت له يا محمد انا غسلت منك التليفون وضاع ويقول لي خلاص انا مصدقك ان هو ضاع. طيب اه اه الان انا بقول له التليفون - [00:11:56](#)

ثمانمائة ولا كان يساوي الف. فعندئذ قالوا يصدق الغاصب الان بيمينه. انا الغاصب الان يصدق يحلف بالله ان هو يساوي ثمانمائة. الا اذا المقصود منه اللي هو صاحب الهاتف مسلا او صاحب العلم المقصوبة اتى ببينة تسبب ان قيمته اعلى من هذا - [00:12:12](#) ان قيمته اعلى من هذا. فعند ازن يجب علي ان ادفع الاليه؟ الزائد. واضح؟ طيب ايضا لو اختلف في عيب حادس بعد التلف المقصود صدق الملك بيمينه يعني ايه؟ لو اختلف قال للغاصب مسلا - [00:12:31](#)

كان سارقا او اقطع. تمام؟ صدق المالك بيمينه. يعني انا مسلا غصبت عبد آ انا كنت قلت له مسلا ايه ده هو كان ايديه مقطوعة والملك يقول لأ انت غسلته وكرجلي ايديه مقطوعة فعند ازن يصدق الاليه؟ يصدق الملائكة او انا مسلا غصبت شيء - [00:12:48](#) وادعيت ان هو كان فيه تلف والملك يقول لأ ما كانش فيه تلف. فعند ازن يصدق المالك بيمينه. يحلف بالله العلي العظيم انه لم يكن

فيه ايه؟ في هذا العيب - 00:13:04

طيب لو رد المقصود بحاله ناقص القيمة بسبب الرخص. يعني مسلا الان فرضنا ان انا غصبت منه تليفون. التليفون ده يوم ما انا

غصبته كان يساوي الف دولار. وهو لسه عندي. بعد شهر - 00:13:14

انا رحت رده له. كان يساوي خمسميت دولار. فعند ازن انا لا يلزمني ان انا ادفع له الفرق. وانما طالما انه موجود بعينه اردته له واضح؟
وانما الذي فات انما هو رغبات الناس. كان سعره غالي لان الناس كانت بتطلبه كثير. الان سعره رخيص. لان الناس بتطلبه شيه ايه؟

قليل - 00:13:29

طيب الان نتقل ان شاء الله الى كتاب الشفعة الشفعة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الاشهر. تمام؟ والضم او التقوية او الزيادة

طيب يعني ايه الشفعة باختصار كده هو حق - 00:13:48

تملك قهري يسبت للشريك القديم على الشريك الحادس فيما ملك بعوض بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر. يعني ايه هذا الكلام الان انا

وانت شركاء في هذا البيت انا مسلا شريك محمد في هذا البيت - 00:14:06

طيب الان نحن شركاء فانا الان بعت نصيبي لبشير نصيبي لبشير. فمن حق محمد ان ياخذ هذا النصيب الذي بعته للبشير القهر يعني

غصبن عني وغصب عن بشير لان الشارع هو الذي اعطاء هذا الحق حتى لا يدخل شريك يسبب ضرر له - 00:14:23

تمام؟ بس هذا بيكون فين؟ بيكون ليس في كل شيه سيكون في اشياء محددة مسلا زي العقار انا عندي بيت. انا ومحمد اشترينا

البيت ده سوا الف وبعدين بعد سنة ولا حاجة انا حببت ابيع نصيبي النصف بتاعي لبشير مسلا بستين الف. فعندئذ من انا مش عايز

ادعي لمحمد - 00:14:47

لأ من حق محمد الان ان يدخل ويأخذ الذي النصيب الذي بعته للبشير بستين الف بس يدفع الستين الف شباب بنفس الايه السمد فهو

عبارة عن ايه؟ عن حق تملك قهري - 00:15:07

يثبت للشريك القديم اللي انا وانا ومحمد الان كنا شركاء. ومين اللي دخل جديد؟ بشير. فعندئذ يسبت الحق للشريك القديم اللي هو

محمد للشريك الحادس اللي هو بشير فيما ملك بعوض - 00:15:21

يعني ايه ملك ابي عوض؟ يعني انا بعت نصيب البشير بفلوس. فازى انا مسلا جيت قلت يا بشير انا وهبتك نصيبي من هذا البيت هبة.

عندئذ ليس من حق محمد ان يعترض. لابد ان يكون - 00:15:34

بشير شراه بمال اه اه بعوض بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا بعت للبشير بستين الف. فمحمد يقول لي

انا هاخده بخمسين الف لأ. تاخده بستين الف - 00:15:48

طب انا لأ قلت له طالما انت هتاخده بقى من بشير يبقى بسبعين الف لأ. طالما ان بشير تملكه مسلا بستين الف يبقى يدفع ستين الف

يبقى محمد يدفع لبشير ستين الف وخلص - 00:16:01

واضح ازاى؟ يبقى هنا الايه دي اسمها الشفعة. طيب الشفعة هذا حق اثبته الشرع هي سابعة بالسنة وباجماع العلماء تمام يعني الاصل

في الشفعة انها ثابتة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في

كل - 00:16:12

لما لم يقسم اذا فازا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة

لم تقسم. ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤزن شريكه. يعني - 00:16:32

لا يحل لي ان ابيع نصيب نصيبي من الشركة حتى اخبر شريكي فازا انا بعت ولم ازنه فمن حق الشريك ان يأخذه في هذه الايه؟ في

هذه الحالة. فازا باع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فازا باع ولم يؤزنه فهو - 00:16:48

احق به تمام؟ فالربعة اللي هي المنزل والحائط اللي هو البستان. يعني الشيه اذا كان حائط بيت يعني بيت او كان آ حائط بستان

فعندي هذا الذي يسبت فيه الشركة او الشفعة عند السادة الشافعية. طيب عندنا اركان الشفعة - 00:17:03

مأخوذ اللي هو المشفوع فيه والمشفوع فيه يشترط فيه الا يكون الا يكون منقولا كالحوان. يعني مسلا فرضنا انا ومحمد شركاء في

حيوان اشترينا بقرة مسلا فانا حبيت ابيع نصيبي لبشير - 00:17:22

مش من حق محمد ان يعترض. تمام؟ ليه؟ لان ما فيش فيه ضرر على محمد هنا الشافعية قالوا ان شفعة لا تكون الا في المنقول. الا في المنقول تمام؟ شرط الا يكون آا ان لا يكون منقولاً تمام؟ فاذا كان غير معزرة الشافعية قالوا ان الشفعة لا تكون الا في آا في غير المنقول - 00:17:36

اما المنقول اللي هو زي الحيوان زي السيارة زي هذه الاشياء. فعند ازن انا ومحمد ناس شركاء في سيارة. فانا بعت نصيبي لعلي. قال لي بشير. فعند ازن هذا وليس من حقه ان يأخذه بشفعة. اما الشيء اللي هو الثابت اللي هو الثابت على طول اللي بيحصل انا انا كمان ايه ابيع نصيبي ومحمد يبيع نصيبيه وما فيش ضرر يجيب سيارة اخرى - 00:17:56

الاشكال. اما البيت العقار الارض هذه الاشياء هي التي تسببت فيها الشفعة عند السادة الشافعية طيب كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة فلا تسببت الشفعة فيه. يعني فرضنا مسلا انا ومحمد عندنا حمام شركة. الحمام - 00:18:16
لو قسمناه او مطبخ لو قسمناه ما ينفعش يكون مطبخين في هذا تبطل فيه الايه؟ تبطل فيه الشركة. طيب الركن الثاني اللي هو الاخذ الشفيعي الذي له حق الشفعة الشفيعي الذي له حق شفعة شرط ان يكون شريكا في رقبة العقار - 00:18:34
تمام؟ شرط ان يكون شريكا في رقبة العقار. فلا تسببت للجار. يعني مسلا انا لي نصيب لي ارضي او لي بيتي وفيه جار لي له بيت مستقل تماما عني. تمام؟ له مدخل وانا لي مدخل. له طريق وانا لي طريق. فعند ازن هو لا - 00:18:51

لو انا بعت نصيبي او بيتي هذا لبشير فليس من حق الجار عند السادة الشافعية ان هو يقول لك لا انا يجب علي انا اخذه منك قهرا وانا احق به لا هو - 00:19:08

الافضل ان هو يعرضه عليه وبييعه للجار لكن هل له حق الشفعة؟ الجار له حق الشفعة عند السادة الشفعية ليس له حق الشفعة. تمام؟ ولا للشريك في غير رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط - 00:19:18

تمام يعني مسلا زي واحد مسلا اوصى لي ولمحمد بسكنى هذه الدار. عشر سنين. فانا مسلا بعت نصيبي المنفعة دي جبت انا جبت بعت نصيبي اللي هو لمدة عشر سنين مسلا او اجرتها لبشير. فليس من حق محمد الاعتراض. ليه؟ لانه لا يملك العقار وانما هو ملك المنفعة. فمن شرط - 00:19:31

الاخذ ان يكون شريك في اصل الايه؟ في اصل العقار. طيب الامر الثاني اللي هو الركن الثالث المأخوذ بالشفعة اللي هو المشفوع عليه. طيب المشفوع عليه هو الذي انتقل اليه ملك نصيب الشريك القديم. الان انا - 00:19:54

ومحمد شركاء فانا بعت نصيبي لبشير. فبشير هذا هو المأخوذ بالشفعة او المشفوع عليه. تمام؟ وشرط ان يكون حادث يعني الان انا ومحمد اشترينا البيت في الاول. ثم بعد ذلك انا بعت نصيب البشير يبقى بشير الان شريك حادس. واضح ازاى؟ آا طيب - 00:20:10
قال لك اللي هو شريك الحادس ده الذي انتقل اليه ملك بنصيب الشريك القديم والذي هو محل الايه؟ الشفعة. يبقى احنا عندنا ثلاث ايه؟ ثلاث اركان. المأخوذ والاخذ والمأخوذ بالايه؟ بالشفعة. طيب - 00:20:30

عندنا من احكام الشفع اول حكم عندنا تسببت الشفعة فيما ملك بمعاوضة محضة بمناسبة الدفعة فيما ملك بمعاوضة محضة او غير محض ولا تسببت فيما ملك بغير معاوضة. يعني ايه؟ يعني الان مسلا - 00:20:45

انا آا اشتريت انا ومحمد شركاء في البيت بعت نصيب البشير بفلوس باموال. فعند ازن من حق محمد ان يأخذ بشفعة. لكن لو انا وهبت نصيب البشير فعند ازن يعني - 00:21:01

ليس لمحمد الاعتراض الان لانه ليس الشفعة تكون فيما ملك بعوض. اما فيما لم يملك بعوض فعند ازن الله شفعة فيه. الامر لو اشترى سنان دارا او بعضها فلا شفع لاحدهما على الآخر - 00:21:18

تمام ده واشترى اثنان ظهرا او بعضها فلا شفع لاحدهما على الآخر. طيب اه قالوا لاستوائهما في وقت حصول الملكي. يعني ايه هذا الكلام؟ انا انا ومحمد الان اشترانا البيت سوا. فما ينفعش يقول لي انا هو - 00:21:34

خد نصيبك. طب انا مش عاوز ابيعه لا لك ولا لغيرك. قال يبقى هنا الان ليس له ايه؟ ليس له حق الشوفة. ليه؟ لاننا تملكناه سويا. لاننا

تملكناه سويا طيب الحكم الثالث وهو لا يشترط في التملك بالشفاء حكم حاكم. يعني مسلا الان لا يشترط ان احنا نذهب للحاكم. لأ
بمجرد - 00:21:51

ان انا بعت نصيب البشير من حق محمد ان يأخذه قهرا ولا يشترط ان هو يقول ان انا اقول له لأ روح اذهب للحاكم ولا غيره لأ بمجرد
ان انا ابيع نصيبي - 00:22:10

لاخر فعند ازن من حق شريكي ان يأخذه بلا حكم حاكم او احضار ثمن ولا حضور حتى المشتري. واضح طيب ايضا من احكام الشفعة
يشترط لفظ من الشفيع ويشترط في ذلك ما يلي. يعني اللفز اللي هو يقول ايه؟ انني تملك او اخزت بالشفعة. تملك او اخزت
بالشفعة. طيب - 00:22:20

اول شرط اما تسليم العوض الى المشتري. يعني الان انا بعت نصيبي سليمان لبشير فعندئذ محمد عاوز ياخذ شفعة يبقى عندئذ ان
محمد يروح ياخذ المال ويروح يسلمه البشير تمام؟ يسلموا البشير ويأخذ بشفاعة. هذا اول الامر. الامر الساني او يرضى المشتري
بكون العوض في زمة الشفيع. يعني الان - 00:22:39

اه محمد عاوز ياخذ من بشير فمحمد بيقول له انا هاخذ شفعة. بشير بيقول له هات الفلوس. يقول له طيب سبني شهر يعني انا اخوي
بشفعة اجيب لك الفلوس بيصعد بعد شهر وبعد سنة. فإزا رضي يا بشير هذا جائز. واضح؟ اذا لم يرض خلاص - 00:23:03
الامر الثالث واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه اسبت حقه. يعني مسلا فرضنا بشير مش عاوز يديني. قمت انا قام جاي
محمد رايح للقاضي واسبت ان هو له - 00:23:19

وحق الشفعة عندئذ للقاضي اذا حكم له ثبتت الشفعة لهم الامر الرابع ان يرى الشفيع ما يشفع فيه. يعني مسلا الان فرضنا ان انا
ومحمد شركاء. ومحمد ده اصلا ما رأى العين الذي اشتريناها اصلا. يعني في الارض - 00:23:31
محمد كان وكلني ان انا اشتريها. واني بكون شركة مع بعض. فانا اخزت منه الفلوس وهو لم ير العين المشفوعة اصلا تمام لم يرى
العين المشفوعة. فعند ازن انا بعت نصيبي لبشير فمحمد يشترط حتى تصح الشفعة ان يكون قد رأى العين الذي - 00:23:47
يشفع فيها فان لم يرها فلا شفعة لهم طيب ايضا عندنا من احكام الشفعة اول حكم عندنا ايضا اذا اشترى شخص شخصا من عقار
بمسلي اخذه منه الشفيع بمسله ان تيسر والا فبقيته - 00:24:05

يوم البيعة. يعني الان مسلا انا بعت عقاري النصيبي في العقار لبشير مسلا بعشرة طن رز فعندئذ يبقى محمد من حقه ان يأخذه بعشر
سنين رزق. طب مسلا انا بعت له مسلا بسيارة. السيارة دي قيمة وليست مسلا او اي شئ له - 00:24:19
فعندئذ يرجع فيه ايه؟ الى قيمته يوم البيعة. تمام؟ فمسلا كان قيمة السيارة دي يوم ما انا بعتها كانت تساوي كم؟ تساوي عشر تلاف
يبقى ايه ياخذها يدفع له عشرة الاف. طب كانت تساوي الثمانية الاف يبقى سبعة الاف. طب فرضنا ان السيارة دي الان تساوي ميت
الف. لا نرجع يوم البيعة - 00:24:39

تمام؟ يوم البيعة الصلاة دي كانت تساوي كم؟ ثمانية يبقى ادفع له ثمانية. عشرة تساوي عشرة. طيب الامر الاخر لو اشتراه بمؤجل فان
الشفيع مخير يعني الان انا بشير الان اشربه مؤجل. يعني بعدين هيدفع الفلوس بعدين - 00:24:58

فان الشفيع مخير بان يعجل الثمن وياخذ الشخص يعني محمد الان يدفع الثمن الان وياخذ الشخص حالا او يصبر الى المحل يعني
لوقت سداد بشير السمن فعندئذ يصبر حتى بشير لما يبجي يدفع الثمن هو يدفع مكانه ويأخذ الايه؟ ويأخذ بالشفعة - 00:25:14
الامر الثالث لا يسقط حق الشفيع بتأخير العزر. يعني فرضنا مسلا انا بعت نصيبي لبشير ومحمد لم يعلم انني بعت. فعند ازن حتى لو
علم بعد سنة او اقصر او كان مريض مرض الموت او مرض لا يستطيع ان يتكلم او لا يوجد - 00:25:34
يعني الخبر عنده فعند ازن لا يسقط حقه بالايه؟ بالشفعة. وانما يسبت حقه حتى لو تأخر او لم يعلم حتى لمدة سنة او سنتين او اكثر
واضح طيب ايضا تصرف المشتري في الشخص صحيح. يعني ايه - 00:25:52

انا بعت لنصيبي نص البيت لبشير. قام جايب بشير باعه لواحد ثاني. قال لك تصرفه صحيح. طيب فرضنا بقى محمد رجع بعد كده
وحب يأخذ بالشفعة. ما الذي يحدث؟ عندئذ - 00:26:07

يجوز له في هذه الحالة ان يأخذ بالشفعة. وينقض البيع الذي فعله بشير تمام ينقض البيع الساني ويأخذه. حتى لو بشير كان اخذ نصيبي في البيت واوقفه او وهبه لواحد اخر. من حق شريكي في - [00:26:19](#)

اللي هو صاحب الشفعة ان يبطل هذا الايه؟ ان يبطل هذا التصرف. حتى لو كان بسبب وقف او هبة طيب يتخير الشفيع فيما فيه شفع بين ان يأخذه بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذه بالاول. يعني ايه الان - [00:26:35](#)

مسلا انا بعت لبشير نصيب البشير. قام جه بشير باعه لعلي فمن حق الشفيع ان ينقض البيع الساني ويأخذه بالسمن الاول او يتركه ويأخذه من علي بالثمن الثاني هو حسب ما يراه - [00:26:50](#)

له. يعني هو مخير بين هذا طيب اذا اختلف المشتري والشفيع تمام؟ المشتري والشفيع. مين مين الان المشتري؟ بشير. ومين الشفيع محمل. تمام؟ في قدر الثمن او في البيع اصلا ولا بينة صدق المشتري بيمينه - [00:27:05](#)

انا الان انا بعت البشير ومشيت سافرت او مت او اي شيء محمد يريد ان يخرج بالشفعة بشير يقول لمحمد انا اشتريته من ياسر بميت الف. ده شيء آ محمد يقول له لأ ده انت اشتريته بثمانين الف يصدق المشتري - [00:27:21](#)

يمين يحلف بالله انه ما اشتراه مني بمائة الف واضح طيب ليه؟ لان هو هياخذ منه بنفس الثمن. الامر الاخير هو الشفعة بعد علم الشفيع تكون على الفور. يعني مسلا الان انا - [00:27:36](#)

بعت لبشير نصيبي فمحمد علي. فعندئذ يجب عليه على الفور ان يقول انا اخذت بالشفعة. تمام؟ طب هذا ويزهد الى بشير مباشرة او يزهد اليها ويقول لي انا اخذت بالشفعة - [00:27:51](#)

فرضا ان هو كان غائب او كان مريض او في مكان بعيد فعند اذن يكون لمن حوله اذا علم انا اخفت بسرعة. فان اخر لغير عذر يعني مسلا عرف ان بشير اشترى وبعدين - [00:28:04](#)

خلاص سكت. وجه بعد ثلاث اربع تيام خمس تيام قال لك ليس من حق. لان الشفعة تكون على الفور وليست على التراخي الان نقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من كتاب الشفعة. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب القيراط او المضاربة. هذا وصلي اللهم وسلم - [00:28:14](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:34](#)